فكل واحد منهما علة في المنع عن التصرف بانفراده فلا
يثبت الرجحان بزيادة العلة كما اذا اقام احد
المدعيين اربعة من الشهود ودليل الرجحان انما
يثبت بوصف في العلة لا بالعلة نفسها الى هذا
لفظه وراي ان الجواب حسب المنظور عن
السوال لانه اورد السوال من حيث ان احدهما
علة المنع يعارض علة الاطلاق ويترجح بالحرمة
[illegible] من حيث انهما عند الاجتماع [illegible] يجوز ان
يكونا مانعا عن التصرف [illegible] على ان الاسمية [illegible]
لها من العوارض [illegible]
الاجتماعية انما يكون [illegible]
ان يحصل من تركيبهما امر خارجي او اعتباري هو
حقيقي لا فرضي ولا يمكن ذلك [illegible] الرق والردة
قال واذا ارتد الرجل وامراته والعياذ
بالله قيل قوله لحقت المراة لا في دار الحرب تقييد
بدار الحرب اتفاقي فانهما لو وجدت [illegible]
ثم لحقت بدار الحرب فالجواب كذلك ولعله ذكره
لفائدة وهي ان العلوق اذا كان في دار الحرب
كان ابعد عن الاسلام واذا كان في دار الاسلام
كان اقرب اليه باعتبار الدار او لكون الدار جهة
في الاستتباع فالجبر هناك [illegible] بالطريق
الاولى [illegible] كلامه واضح وقوله ولا يجبر ولد
الولد هو ظاهر الرواية ووجهه انه لو كان مسلما
[illegible] لكان تبعا لجد جده فيكون الناس كلهم
مسلمين بتبعية ادم عليه السلام ولو كان لابيه

وهو

وهو تبع له لان التبع لا يكون مستتبعا لغيره وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للجد لان الجد
بمنزلة الاب للتبع ثابت في حق الجد ولهذا يجوز
تصرف الاب في النكاح وبيع مال الصغير وقوله
كما في الروايتين يعني في ظاهر الرواية لم يجعل الجد
بمنزلة الاب في تلك المسائل وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة جعل الجد فيها بمنزلة الاب اما صورة
الولد فهي ما ذكرنا واما صورة صدقة
الفطر فهي ان الاب اذا كان فقيرا او عبدا او ميتا
فهل يجب على الجد صدقة الحافد عليه او لا واما صورة
الولاء فهي اذا عتق الجد والحافد والاب
رقيق فهل يكون ولاء الحافد لموالي الجد او لا ويكون
وصورة الوصية للاقارب او الوصية رجل لذي
قرابته هل يدخل الجد فيهما وهل يدخل الجد او لا
على الروايتين وذكرنا هذه المسائل في شرح
الفرائض السراجية وشرح رسالتنا وقوله
والارتداد الصحيح الذي يعقل ارتداده يعني يجري
عليه احكامه فينفسخ نكاحه ويخرج عن الميراث
ويجبر على الاسلام ولا يقتل وان ادرك كافرا
ويحبس وتوجيهه تحريرا لمذاهب في الكتاب ظاهر
وقوله فيهما احترز عن قول الشافعي انه
الصبي الذي يعقل يتبع لابويه [illegible] الاسلام
فلا يجعل احدا تبعا [illegible]
للابوين فلا يصح بطريق الاصالة اذ التبعية دليل العجز
والاصالة دليل القدرة وبين القدرة والعجز تناف

Copyright © King Saud University